المملكة المغربيـــة
وزارة الداخـــليـــة
جهة مراكش- أسفي
عمـــالة إقلـيم أسفي
جمـــاعـــة أسفـــي
المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

أسفي ، في .....

جماعة أسفي

كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة أسفي

تقديم

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتي نصت في جانب منها على " نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ، وديناميةالنسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها"؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات .
- بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13-06-2002.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق(23 نوفمبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13رمضان 1431(24 غشت 2010)المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003،التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار عقد شراكة
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014 ، بشان مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعوي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- دورية للسيد وزير الداخلية عددD1094 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2019 ،حول الترشيد وتبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.

157

- ورغبة من المجلس الجماعي لأسفي في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة وترسيخ مبدأ الشراكة مع مختلف الفاعلين بالمجتمع المدني،وتحفيز المبادرات والبرامج المتميزة التي تساهم في إثراء واغناء الحقل الجمعوي على صعيد الجماعة في اطار متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في انجاز البرامج وتنفيذها؛
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة أسفي عدد ..... المتخذ خلال دورته العادية لشهر ..... بتاريخ ..... والقاضي بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة أسفي ؛
- تمت صياغة كناش التحملات الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية ،إدارية ، تقنية ومالية تهم دعم مشاريع الجمعيات وفق مايلي :

الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من دعم مشاريع التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الاجتماعي والبيئي ، المقدمة من طرف الجمعيات التي يتواجد مقرها بجماعة أسفي ، وتنشط بمجالها الترابي، وفق المقتضيات التنظيمية والإدارية التالية :

- تحديد شروط المشاركة في طلب المشاريع ومسطرة البث.
- تحديد معايير الانتقاء.
- إرساء أجهزة الحكامة.
- إرساء آلية للتتبع والمواكبة والتقييم.

- يشترط في الأندية والجمعيات والفرق الرياضية المرشحة للاستفادة من دعم جماعة اسفي الانضواء تحت لواء الجامعات الملكية المغربية أو العصب الجهوية والانضباط للقوانين الجاري بها العمل خصوصا القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، وكذا لأنظمتها الأساسية والداخلية.
- يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم الجمعيات والأندية والفرق الرياضية على مستوى جماعة أسفي، متى توفر الاعتماد المالي وفق المعايير المعتمدة.

الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى إرساء علاقة جديدة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بتراب جماعة أسفي ، وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية :

- التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لانجاز المشاريع التنموية التشاركية بين الجماعة والجمعيات.
- تعزيز ثقافة الجودة والمقاربة بالمشروع.
- تحديد معايير واضحة لانتقاء المشاريع.
- وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم.

الفصل الثالث: مجالات الدعم

1 :المجال الاجتماعي والبيئي

أ- المجال الاجتماعي

- دعم مشاريع الجمعيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الفئات التالية : الأشخاص المسنين المحتاجين/ الأشخاص الذين يعانون من إعاقة دون التوفر على دخل/ المختلين عقليا بدون مأوى/مرضى القصور الكلوي بدون موارد/المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة دون التوفر على موارد/ النساء في وضعية هشاشة متقدمة/المعتقلون السابقون بدون موارد/المتسولون والمتشردون/ المدمنون بدون موارد/الأطفال المتخلى عنهم/أطفال الشوارع والشباب بدون مأوى ...
- دعم مشاريع التنشيط الاجتماعي.
- دعم المشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للفئات الهشة والمعوزة.
- دعم المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات طبية و صحية.

ب-المجال البيئي

- التحسيس، التوعية،المعرفة وبناء القدرات..
- إعداد وتنفيذ المشاريع البيئية والمساهمة في وضع الدراسات البيئية والتكاوين

2- المجال الثقافي :

أ- تنشيط البنيات الثقافية الجماعية و الفضاءات العمومية:

- المهرجانات والملتقيات والمعارض والاقامات الفنية و الندوات
- التداريب والتكوينات
- الحملات والقوافل والأنشطة التحسيسية والتربوية
- العروض المسرحية

ب- البحث و توثيق وحفظ التراث المادى واللامادى

3- المجال الرياضي

- مشاريع دعم ميزانية تسيير الجمعيات والفرق الرياضية المشاركة في البطولات والمنافسات الرياضية تحت لواء الجامعات الرياضية والعصب الجهوية ، والمتواجدة مقراتها بتراب جماعة أسفي.
- مشاريع التنشيط الرياضي.

الفصل الرابع: المشاريع والأنشطة غير القابلة للدعم

تقصى تلقائيا طلبات تمويل المشاريع التالية :

- مشاريع ذات الأهداف الربحية.
- مشاريع مبرمجة في فضاءات خاصة غير مفتوحة للعموم
- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة
- مشاريع سبق تمويلها كليا في إطار برامج أخرى

- مشاريع سبق تمويلها ولم يكتب لها النجاح.
- مشاريع تتضمن مصاريف لتغطية ديون سابقة أو أداء مستحقات مالية للجمعية
- مشاريع تستهدف كراء المقرات أو أداء مصاريف مرتبطة بالتسيير (مصاريف الماء والكهرباء أو الهاتف/ لأداء أجور العاملين أو اقتناء لوازم التجهيزات المكتبية) باستثناء الجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم التسيير ؛

- مشاريع و أنشطة يتم فيها استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو عقد الجموع العامة

- جمعيات تقدم أكثر من مشروع
- جمعيات يرأسها نفس الشخص

الفصل الخامس: حالات التنافي

- حالات التنافي المنصوص عليها ضمن المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14
- حضور أو مشاركة موظف منتمي لإحدى الجمعيات الراغبة في تمويل مشروعها ضمن أجهزة الحكامة المعنية بدراسة ملفات الدعم في جميع مراحلها.

الفصل السادس: مكونات ملف الدعم

1-طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة أسفي داخل الأجل المحدد في الإعلان

2- الملف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية :

* كناش التحملات موقع عليه مع تعبئة جميع ملاحقه بالحاسوب وتوقيعها من طرف الممثل القانوني للجمعية.
* تقديم المشروع يتضمن عرضا مكتوبا حول السياق العام للمشروع ومبرراته والفئة المستهدفة والنتائج المنتظرة ومؤشرات التتبع وبرنامج الأنشطة وآليات تنفيذه وتتبعه وجميع التفاصيل المتعلقة بالمرافعة حول المشروع.
* محضر موقع حول مصادقة مكتب الجمعية على المشروع.
* وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع(عند الاقتضاء)
* وثيقة إدارية تثبت التزام الشركاء في المشروع (عند الاقتضاء)
* قرص مدمج يحتوي على جميع مراحل المشروع
* ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

3- الملف القانوني للجمعية مشهود بمطابقته للأصل في 6 نسخ يتضمن :

* القانون الأساسي للجمعية
* وصل الإيداع النهائي
* محضر آخر جمع عام انتخابي لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية
* لائحة أعضاء المكتب
* نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
* شهادة الانخراط بإحدى الجامعات أو العصب وشهادة الاعتماد مسلمة من الوزارة الوصية.

مع ضرورة إدلاء الجمعية بملف قانوني جديد في حال انقضاء صلاحية المكتب أو تغييره خلال مدة تداول ملف الدعم أو مدة تنفيذ المشروع.

4- الملف الإداري والمالي :

* شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية **باللغتين العربية والفرنسية** كما هو وارد في **وصل الإيداع النهائي** وكذا **رقم حسابها البنكي** في نسختين.
* التقرير الأدبي والمالي لأنشطة الجمعية خلال السنة المنصرمة موقع ومختوم في نسختين.
* التقرير الأدبي والمالي لآخر مشروع مدعم من طرف الجماعة مرفقا بالوثائق المثبتة للصرف(عند الاقتضاء) مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق **50.000** درهم يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع في نسختين(2)
* نسخة من وصل تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات (عند الاقتضاء)

الفصل السابع: مسطرة الدعم

تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية :

1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى و الأقصى لكل صنف من المشاريع.

وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكول لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التنقيط والمعايير ، يترأسها رئيس المجلس الجماعي لأسفي أو من ينوب عنه في القطاع وتضم في عضويتها :

- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم.
- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم.
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه ، إضافة 3 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة أي طرف يرى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.

2- إعلان طلب المشاريع من طرف السيد رئيس جماعة أسفي أو من ينوب عنه وفتح اجل إيداع الطلبات :

- يتم سحب مطبوع كناش التحملات وملحقاته ونموذج طلب الدعم من البوابة الرسمية للجماعة.
- بعد تعبئة كناش التحملات وتوقيعه يتم إيداع ملف الدعم بمكتب الضبط المركزي بمقر البلدية والذي لا يتسلم إلا الطلبات المرفقة بنسخة من استلام الملف داخل الأجل المحدد في الإعلان.
- كما يمكن تعبئة طلب الدعم الكترونيا.

3- دراسة ملفات طلبات الدعم من طرف القسم المعني للتحقق من مطابقتها لمقتضيات كناش التحملات وتصنيف المشاريع.

4- انعقاد اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية للتداول حول مبالغ الدعم المخصصة للمشاريع وتحديد الغلاف المالي الإجمالي المرصود.

5- البث النهائي في مبالغ الدعم المخصص لمشاريع الجمعيات.

6- ترقيم المشاريع ونشر النتائج وتبليغ الجمعيات.

الفصل الثامن : معايير الانتقاء وجدول التنقيط

أ- بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية والتنشيط الرياضي

المعيار		النقطة	
تقييم قدرات الجمعية	ملاءمة النشاط أو المشروع مع اختصاص الجمعية		30
	تقييم منجزاتها خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز مشاريع مشابهة		
	المؤهلات البشرية والتقنية والقدرة على انجاز المشروع		
التركيبة المالية للمشروع	القابلية للتمويل		20
	المساهمة الذاتية وتعبئة القدرات		
تقديم المشروع	مدى جودة تقديم المشروع ودقة طرح الإشكالية		20
	توفر المشروع على مؤشرات التتبع		
الالتقائية والملائمة	الالتقائية والملاءمة مع موضوع طلب المشاريع		30
	مع الحاجيات المعبر عنها من طرف الفئات المستهدفة		
	مدى ملاءمة الأنشطة المبرمجة مع أهداف المشروع والنتائج المنتظرة		
المجموع			100

ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب

المعيار	النقطة
التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية	20
الترتيب داخل القسم	20
الفئات و مقاربة النوع	20
المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة	20
الانجازات الوطنية(البطولة الوطنية ،كاس العرش...)	20
المجموع	**100**

الفصل التاسع : مدة انجاز المشروع

ينبغي ألا تتجاوز مدة انجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم.

وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

الفصل العاشر : شروط الحكامة المالية

تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي لمشاريعها بما يلي :

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
- عدم تغيير توقيت و مكان انجاز المشروع.
- عدم صرف مبلغ الدعم أو جزء منه لتأدية خدمات أو مستحقات لفائدة مقاولات أو أشخاص ينتمون للجمعية.
- الالتزام بوضع الهوية البصرية لجماعة أسفي وعبارة مشروع مدعم من جماعة أسفي على جميع وسائل التواصل البصري وكذا الإشارة إلى ذلك في كل تصريح لوسائل الإعلام؛
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- إرجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها؛
- إرسال تقرير مالي و أدبي حول تنفيذ المشروع مصحوب بالوثائق الثبوتية التالية :

* عروض الأثمان/ Devis؛
* سندات الطلب / Bon de commande ؛
* وصولات الاستلام/ Bon de livraison ؛
* الفواتير/ Factures ؛
* نسخ الشيكات أو إشهاد بأداء الديون (Décharge) يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيكات ؛
* كشوفات الحساب البنكي (Relevés Bancaires) ؛
* جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'inventaire ؛

الفصل الحادى عشر: شكليات الشروع في تنفيذ المشروع

يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة أسفي إخبار رئيس جماعة أسفي برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبره بتاريخ الشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد ؛

ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان انجاز المشروع وتاريخ انطلاقته؛

توجه المصالح الجماعية عند الاقتضاء عونا مكلفا بتتبع أنشطة الجمعيات ضمن المشروع الممول؛

الفصل الثاني عشر : لجنة التتبع والتقييم

1- بمجرد موافقة المجلس الجماعي على مبالغ الدعم يتم تخصيص رمز خاص لكل مشروع لتسهيل عملية التتبع.
2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم ،يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها:
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي.

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم مشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضورها

تنعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيس الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة لذلك على أن تنعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تتداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية و تتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن عند الاقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير.

تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

الفصل الثالث عشر : الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه.

تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقرير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف.

عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه.

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبالغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية مع حرمان الجمعية من أي دعم لاحق

الفصل الرابع عشر: النشر والإشهار

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات ،بعد المصادقة عليه،بواسطة وسائل الإشهار الممكنة، خاصة بسبورة الإعلانات بمرافق جماعة أسفي وعلى البوابة الالكترونية.

الفصل الخامس عشر :

بعد مصادقة المجلس الجماعي لأسفي على كناش التحملات هذا، يلغى العمل بالمقابل بكناش التحملات موضوع المقرر الجماعي عدد **2022/39** بتاريخ 06 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 ، والقاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق بتحديد شروط دعم برامج وأنشطة الجمعيات

أسفي ، في .....

تأشيرة السيد عامل إقليم أسفي

توقيع السيد رئيس جماعة أسفي

الملحق رقم1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله

السيد(ة).....ر.ب.و.....

رئيس(ة)

الجمعية:.....

.

حاملة مشروع

:.....

أصرح بان الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالات تضارب المصالح حسي الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات ؛

- ليست في أي نزاع مع جماعة أسفي ؛

- في وضعية قانونية ؛

أن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة ؛

في حالة الموافقة على طلب الدعم ، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى :

رقم حساب الجمعية :

رقم التعريف (RIB) :.....

البنكي

اسم المؤسسة البنكية أو البريدية

:.....

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

(مشهود بصحة إمضاءه)

٨٦٥

الملحق رقم 2 : بطاقة التعريف بالجمعية

1-معلومات عن الجمعية				
اسم الجمعية				
الرقم المحلي للجمعية				
اسم رئيس الجمعية				
عنوان الجمعية			عنوان رئيس الجمعية	
تاريخ التأسيس				
عدد أعضاء المكتب		ذكور		إناث
عدد المنخرطين		ذكور		إناث
هاتف الجمعية		هاتف رئيس الجمعية		
البريد الالكتروني		البريد الالكتروني للرئيس		
رقم الحساب البنكي				
مدة صلاحية المكتب		أخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية		
2- مجالات أنشطة الجمعية				
اختصاصات الجمعية				
المستوى الترابي للتدخل الجمعية	محلي	جهوي	وطني	دولي
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية	نعم	لا	اسم الجمعية الأم	
هل للجمعية فروع؟	نعم	لا	عدد الفروع	
3- التدبيرالاداري للجمعية				

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في وقتها	نعم	لا	هل تتوفر الجمعية على أرشيف ؟	نعم	لا
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟	نعم	لا	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات ؟	نعم	لا
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟	نعم	لا	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها السابقة ؟	نعم	لا
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات ؟	نعم	لا	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟	**نعم**	**لا**

4- التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم	لا
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا ؟	نعم	لا
هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم	لا

5- الموارد البشرية العاملة بالجمعية

الموارد البشرية	عدد الإناث :	عدد الذكور:
المتطوعون		
الأجراء		

6- القدرة على التواصل الداخلي والخارجي

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟	نعم	لا
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة ؟	نعم	لا
هل تتوفر الجمعية على خطة التواصل الخارجي ؟	نعم	لا

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الملحق رقم 3 : بطاقة تقنية عن المشروع

1- معلومات عامة عن المشروع				
اسم المشروع				
عنوان أو مكان انجاز المشروع				
تاريخ انجاز المشروع				
المسؤول عن المشروع	الاسم الكامل		البريد الالكتروني	
	رقم الهاتف		المهمة التي يشغلها في الجمعية	
المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع				
الهدف العام للمشروع				
الأهداف الخاصة للمشروع				
النتائج المتوخاة				

الفئات المستهدفة	بشكل مباشر	الفئة	العدد	بشكل غير مباشر	الفئة	العدد

2- مكونات أو أنشطة المشروع

مكونات أو أنشطة المشروع	المسؤول	مدة الانجاز

3-الموارد البشرية للمشروع

الاسم	المهمة	المؤهلات

4- الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	قيمة المساهمة	نسبتها من قيمة المشروع	وجود التزام كتابي			
جماعة أسفي							
الجمعية							
				نعم		لا	
				نعم		لا	
التكلفة المالية			100%				

5- التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة أسفي

نوع المصاريف	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

إمضاء رئيس(ة) الجمعية

٨٦٥

الملحق رقم 4 :انجازات الجمعية خلال السنتين(2) الأخيرتين

المشروع	التاريخ		المكان	الشركاء	مبلغ الدعم المحصل عليه	عدد المستفيدين	
						ذكور	إناث

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الملحق رقم 5 : نموذج اتفاقية

اتفاقـــية شراكـــة

بيـــن

جماعـــــة أسفي

وجمعـيـــــة

.....

من اجل دعـم مشـروع الجمعيـــة

برسم سنة .....

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات .
- بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13-06-2002.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق(23 نوفمبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13رمضان 1431(24 غشت 2010)المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003،التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار عقد شراكة
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014 ، بشان مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعوي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- دورية للسيد وزير الداخلية عددD1094 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2019 ،حول الترشيد وتبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.
- بناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- بناء على إعلان طلب المشاريع عدد..... بتاريخ.....
- بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ.....
- بناء على الملف القانوني للجمعية
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أسفي خلال دورته.....على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات والأندية الرياضية برسم السنة المالية.....

تم إبرام الاتفاق بين

المجلس الجماعي لأسفي ممثلا برئيسه السيد الياس البداوي كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة وجمعية .....ممثلة برئيسها أو رئيستها السيد(ة) .....كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

وتم الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف وتتبع الدعم المالي لمشروع الجمعية برسم السنة المالية .....والمشار اليه في البطاقة التقنية المرفقة.
تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية :
- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانات اللازمة لتنفيذ مشاريعها.
- تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات.
- إقرار معايير الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد يبدأ تاريخ سريانها عند تاريخ المصادقة عليها.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات جماعة أسفي :**

تلتزم جماعة أسفي بتقديم دعم مالي قدره .....برسم سنة.....بحساب الجمعية رقم .....المفتوح بالوكالة البنكية .....لدعم مشروع الجمعية برسم سنة.....

*** التزامات الجمعية :**

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد
تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولا سيما :
- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- توسيع قاعدة المنخرطين.
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات.

2- التزامات حول التدبير المالي
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.
- احترام معايير الشفافية وحسن التدبير وترشيد النفقات.

3- التزامات خاصة بتنفيذ المشروع

- تخصيص مبلغ الدعم للمشروع المفصل في الورقة التقنية...
- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية
- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي للمشاركة في المنافسات والبطولات المنظمة تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية (بالنسبة للجمعيات الرياضية)
- موافاة الجماعة بلوائح التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية و التواصلية.
- تقديم تقرير أدبي شامل عن المشروع بعد انجازه

وبخصوص الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب أو الجامعات يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وان يتضمن المحاور التالية :
- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة.
- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات
- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر
- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي
- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الأعلى للحسابات
- وثيقة تامين الممارسين

المادة الخامسة: التتبع و التقييم

تحدث لجنة للتتبع و التقييم يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها :

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي
- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم مشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب أو الجامعات.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء من يرى فائدة في حضور أشغالها.

تنعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيس الجماعة أو من ينوب عنه كلما دعت الضرورة لذلك على أن تنعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تتداول لجنة التتبع و التقييم حول التقارير المنجزة وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الاقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير مع عرض تقاريرها على أنظار اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة : الجزاءات

تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.

المادة السابعة : فض النزاعات

تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية على محاكم مدينة أسفي

حرر بأسفي،في .....

رئيس جماعة أسفي	رئيس (ة) الجمعية